

لكثرة الماء والشجر الذي تسود به الارض وسواد كل شئ شخصه ^{سودا} والقلب وسواده دمه الذي فيه وقيل حبه القلب والعلكوف والاعراب
اصله اللزوم يقال عكفت بالمكان او اقمت به ملازمه قاله فالسنة
الطيرماح فبات نبات الليل حول عكفا عكوف الموالكي يتبعهن
صباح وهو في الشجر عبادرة عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة و
للمحادة السيف ويحوزه والمحادة الذار والفرق بين الثيبين والمحدة
نهاية البثى التي يمنع ان يدخلها ما ليس منه وان يخرج عنه ما هو
منه وقال الخليل المحدة الجامع المانع والمحادد البواب قال الاغص
فقتنا ولما يصبح ويكنا الوجوه عند حدادها يعني صاحبها الذي
يحفظها ويمنعها وكل من منع شيئا فهو محداد ومن ذلك احدثت
المراة على لزوجها معناه امتنعت من الرتبة والهدايا مما سجد بها
لانه يمنع به من الاعداء فاضل الليالي لمنع روى علي بن ابي
بن هاشم عن ابيه وفعه الى عبد الله عليه السلام قال كان الاكل حراما
في شهر رمضان بالليل بعد النجوم وكان التنكح حراما بالليل والنهار
في شهر رمضان وكان رجليه من اصحاب رسول الله يقال طعن
جبر اخوا عبد الله ابن جبر الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وكله يوم الشعب يوم احد في حنين من الوثاق وفارقه اصحابه
وبقي في اربع عشرة رجلا فقتل على باب الشعب وكان اخوه هذا
مطعم بن جبر شيخنا صعبنا وكان صائما فاطبات عليه اهل
بالطعام فقام وقيل ان يظن فلما اتمته قال لاهله قد جرح علي
الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضره الحنق فاعتمر عليه قراه

اسطوانة

رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وكان قوم من الشباب يتكلمون
بالليل سوا في شهر رمضان فانزل الله هذه الآية فاحل التنكح بالليل
في شهر رمضان والاكل بعد النجوم الطلوع فجر وتختلف العامة في
اسم هذا الرجل من الاضداد فقال بعضهم ليس بنصره ومنه ومنه
ابن اياس وقالوا ما الا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حملت النمل
فهاذي اجمع حتى اذا استويت فابتت اهلي ليطعني فاطبات فابتت
وقدمه على الاكل وقد استويت وقد جرد في الصوم فقال رسول الله
اعتد اللبث من شهر رجب الى اهلي بعد ما صليت العشاء فابتت
امراة وقام رجال فاعتروا عمل الذي سمعوا فنزلت الآية عن ابن
عباس والسدي ثم بنى سبحانه وقت الصيام وما يتعاقب
به من الاحكام فقال احل لكم ليلة الصيام الرقة النساء للجماع
وقال ابن عباس ان الله سبحانه حتى يكون مباحا ان الوقت واللبث
والمباحة والافضا هو للجماع وقال الزجاج الرقة كل جماعة لكل ما
يؤيد الرجل من المراة وهذا يقتضي تحريمها متقدما اريد عنهم والقراد
بليلة الصيام الليلة التي يكون في جنونها الصوم وروى عن ابي بصير
وابن عبد الله عليه السلام كراهية الجماع في اول ليلة من كل شهر
الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب ذلك بمكان الآية
والاشبه ان يكون المراد به ليلالي الشهر كله وانما وحده لانه اسم
يدل على الكثرة من لباس لكم وانتم لباس من اي من سقاكم
وانتم سكن لمن كما قال وحملنا الليل لباسا اي سقاكم اي
عباس ومجاهد وقتاده والمعنى تلبسوا من تحت الطوق باللباس